محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

صدر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي:12 QIC (F) [2022]

لدى محكمة قطر الدولية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 17 يوليو، 2022

الدعوى رقم CTFIC0026 لعام 2021

عادل بشير أحمد

المدعي

ضد

شركة 360 نوتيكا ذ.م.م

المدعى عليها

الحكم

أعضاء المحكمة

القاضي آرثر هاميلتون

القاضي فريتز براند

القاضي هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملكة

الأمر القضائي

1. تدفع المدعى عليها إلى المدعي مبلغًا وقدره أربعمائة وخمسة آلاف وخمسمائة وواحد وتسعين ريالاً قطريًا (405,591 ريالاً قطريًا).

2. في حالة عدم سداد المبلغ السابق كاملاً خلال واحد وعشرين يومًا من إصدار هذا الحكم، يحق للمدعي أيضًا استرداد الفائدة من المدعى عليها على أي مبلغ مستحق بمعدل سبعة في المائة سنويًا من ذلك التاريخ وحتى السداد.

3. يحق للمدعي أن يسترد من المدعى عليها أي تكاليف معقولة، إن وجدت، تكبدها بسبب رفع هذه الدعوى ومتابعتها، بما في ذلك أي تكاليف، إن وجدت، تكبدها في الاعتراض على طعن المدعى عليها على الاختصاص القضائي للمحكمة، ويضطلع أمين السجل بتقييم أي تكاليف إذا لم يتم الاتفاق عليها.

الحكم

1. تعارفَ المدعي ود. تيجيندر سينغ ("د. سينغ") في أوساط الأعمال التجارية لسنوات عديدة قبل عام 2019. وفي تلك السنة، كانت هناك مناقشات بينهما بهدف استثمار المدعي بطريقة ما في مجموعة الشركات التي كانت المدعى عليها جزءًا منها. واستعدادًا لبعض هذه الترتيبات، أُبرم عقد عمل بين المدعي والمدعى عليها، وهي شركة تابعة لمركز قطر للمال كان د. سينغ مساهمًا ومديرًا فيها.

2. وصيغَ العقد بموجب خطاب عرض من المدعى عليها إلى المدعي بتاريخ 8 ديسمبر 2019، وقد قبله المدعي الذي وقَّعَ في الصفحة الأخيرة من هذا الخطاب على حافظة مستندات القبول بتاريخ 9 ديسمبر 2019. وعرضَ خطاب العرض على المدعي منصب "مستشار مبدأ" (هكذا كُتِبَ خطأ في الوثيقة الأصلية) لدى المدعى عليها بموجب شروط وأحكام معينة. وشملت تلك الشروط والأحكام أجرًا شهريًا وقدره 45,000 ريال قطري، يتضمن الراتب الأساسي ومزايا أخرى. كما نصت على أن تعيين المدعي "سيسري اعتبارًا من تاريخ انضمامك، وهو **1 فبراير 2020**" (بخط داكن في الوثيقة الأصلية). وقد طلب المدعي تاريخ انضمام بديلاً محتملاً في 25 يناير 2020 في حافظة المستندات؛ لكن لا يوجد دليل على قبول هذا الطلب.

3. وفي تاريخ ما (سيأتي ذكره أدناه) استلم المدعي مهام عمله. لكن، تدهورت العلاقات بينه وبين د. سينغ لاحقًا، واستقال المدعي من عمله لدى المدعى عليها. ورغم أن الوثائق المتعلقة بالتاريخ الفعلي لسريان تلك الاستقالة ليست واضحة تمامًا، فلا جدال في أن المدعي قدَّمَ استقالته عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 11 مارس 2021. قد تكون هناك خلافات بين الطرفين في ما يتعلق بما إذا كان المدعي قد عَمِلَ خلال فترة الإخطار الخاصة به حسب الأصول، غير أن هذه الأمور ليست مُثبتة على النحو السليم أمام عدالة المحكمة. وتلبيةً للأغراض الحالية، يمكن

اعتبار أنّ عمل المدعي لدى المدعى عليها الذي يُؤْجَر عليه قد انتهى في نهاية مارس 2021 أو قُرب نهاية هذا الشهر.

4. إن المسائل المعروضة على عدالة المحكمة على النحو السليم، وتبدو مترابطة، هي في الأساس ذات شقين: (1) توقيت بدء المدعي عمله، لأغراض الأجر الممنوح بموجب هذا العقد و(2) ما إذا كان المدعي قد حصل على كامل مُستحقاته بموجب هذا العقد.

5. ونظرًا لأن لوائح العمل الخاصة بمركز قطر للمال تنطبق على العلاقة بين الطرفين، فمن المهم ملاحظة شروطها، بقدر ما تُعدُّ جوهرية للمسائل المتنازَع عليها.

تنص المادة 17(1) على الآتي:
"على صاحب العمل أن يعطي لكل موظف عقدًا مكتوبًا يتضمن كحد أدنى ما يلي:
(أ).....
(ب) تاريخ بدء التعيين؛
....."

وتنص المادة 27 على الآتي:
"يحظر على صاحب العمل الاستقطاع من أي راتب مستحق للموظف أو قبول الدفع من أي موظف، ما لم:
(1).....؛
(2) يكن الموظف قد سبق له الموافقة كتابةً على الاستقطاع أو الدفع؛

.....
....."

تنص المادة 65 (التفسير) على أن هناك إشارة في هذه اللوائح إلى
".....
(و) "كتابةً" تشمل أي شكل من أشكال تمثيل الكلمات أو استنساخها بشكل مقروء؛
.....
....."

6. يؤكد المدعي أن التاريخ الذي بدأ فيه عمله لدى المدعى عليها كان 1 نوفمبر 2019. وتعترض المدعى عليها على ذلك، وتصرّ على أن تاريخ البدء كان 1 أبريل 2020.

7. إن السياق الوقائعي مُعقّد بسبب وجود عدد من الشركات (غير التابعة لمركز قطر للمال) في ذلك الوقت التي كان د. سينغ يملك حصة فيها وربما كان للمدعي أيضًا حصة فيها أو ربما يكون قد أدى عملاً لأجلها. وشملت هذه الشركات كلاً من "360 بلاي" و"كَرَك ستوب" و"لو كوافير". قدَّمَ المدعي أدلةً في جلسة الاستماع عن طريق رودني بامينتوان ماسيكلات الذي شهدَ بأنه، في 25 أكتوبر 2019، أَجرَى معه المدعي مقابلةً "عَرَّفَ فيها نفسه بأنه مستشار رئيسي لدى [المدعى عليها] وشريك في شركات 360 بلاي وكرك ستوب ولو كوافير". وكان قد قابلَ المدعي في مكتبه بمقر المدعى عليها بعد أن التحق الشاهد بالعمل في 4 نوفمبر 2019. ولقد اعتمد المدعي على هذه الشهادة بوصفها دليلاً على أن عمله لدى المدعى عليها قد بدأ في أوائل نوفمبر 2019.

8. مع ذلك، فإن هذا الدليل لا علاقة له بما إذا كان تعيين المدعي بموجب العقد المبرم بتاريخ 8 و9 ديسمبر 2019 قد بدأ بحلول 1 نوفمبر. وفي سياق العلاقة المعقدة نوعًا ما بين المدعي ود. سينغ، اضطلع المدعي ببعض المهام، بما في ذلك إجراء مقابلة مع السيد ماسيكلات في 25 أكتوبر، ثم وصفَ نفسه لأغراض تلك المقابلة بالمستشار الرئيسي للمدعي عليها. لكن، لا يترتب على ذلك منطقيًّا، من وجهة نظر القانون، أنه كان مُعيَّنًا آنذاك لدى المدعى عليها في ذاك المنصب. ينص العقد الخطيّ المبرم في 8 و9 ديسمبر، والذي على أساسه رُفِعَت هذه الدعوى، صراحةً على تاريخ نفاذ انضمام المدعي إلى المدعى عليها. وقد وُضِعَت اللوائح لتجنُّب حالة عدم اليقين في ما يتعلق بتاريخ بدء التعيين ذي الصلة. التاريخ المحدد في عقد العمل الخطيّ هو 1 فبراير 2020. ولا يحق للمدعي الحصول على أجر بموجب هذا العقد بداية من أي تاريخ سابق.

9. وبالمثل، فقد كان ولا يزال يحق له الحصول على أي راتب غير مدفوع اعتبارًا من 1 فبراير 2020 وليس فقط من تاريخ لاحق. وليس من المهم للأغراض الحالية ما إذا كان المدعي قد أنجز بعض الأعمال للغير (مثل شركة كيو سبورتس) لعدة أسابيع بعد ذلك التاريخ بالمخالفة للمادة 19(د) من لوائح العمل. وقد يكون الدليل القائم على قيامه بذلك قد شكَّلَ أساسًا للمدعى عليها للمطالبة بالتعويض عن أي أضرار لحقت بها بسبب أي انتهاك مثيل. لكن المدعى عليها لم ترفع أي دعوى مقابلة بسبب هذه الأضرار. وعلى أي حال، لم يثبت هذا الضرر. كما لا يبدو ذا صلة أن العمل الفعلي للمدعي بدأ لدى المدعى عليها، إذا حدث ذلك، بعد فترة وجيزة من تاريخ 1 فبراير 2020. يبدأ استحقاقه للراتب من ذلك التاريخ.

10. وتدور المسألة المتبقية حول ما إذا كان قد ثبت أن المدعي قد سبق له الموافقة كتابيًا على الاستقطاع من راتبه المحدد أو على دفع جزء من راتبه غير قابل للاسترداد إلى المدعى عليها. يقع على المدعى عليها، إن استطاعت، عبء إثبات أن الاستثناء من الحظر المنصوص عليه في المادة 27 بشأن الاستقطاعات غير المصرح بها ينطبق على الحالة الراهنة.

11. وبموجب عقد العمل الخطيّ، يحق للمدعي الحصول على أجر قدره 45,000 ريال قطري كل شهر. مع ذلك، اتفق الطرفان اعتبارًا من مارس 2020 على أن يدفع المدعي إلى المدعى عليها مبلغًا وقدره 20,000 ريال قطري، بينما يتلقى 45,000 ريال قطري كل شهر، وبذلك يبلغ صافي المبلغ الذي يستلمه 25,000 ريال قطري وفقًا لذلك. هناك خلاف بشأن كيفية إبرام هذا الاتفاق، غير أنه ليس من الضروري تسوية هذا الخلاف. وتكمن

المشكلة الحقيقية في ما إذا كان هناك اتفاق خطيّ ينص على خفض استحقاق المدعي للراتب الشهري، من دون اللجوء إلى مزيدٍ من التقاضي، إلى 25,000 ريال قطري أم أنه ظلّ 45,000 ريال قطري، لكن مع تأجيل مبلغ وقدره 20,000 ريال قطري من ذاك المبلغ في الوقت الحالي. إن المادة الخطيّة الوحيدة التي يُستدل بها على هذه المسألة هي رسالة "واتس آب" أُرسلت في 25 نوفمبر 2019 من المدعي إلى د. سينغ وردّ د. سينغ عليها. تنص الرسالة الأولى على ما يلي:

"... على افتراض أنك ستعود الليلة. أردت فقط أن ألفت انتباهك إلى أن مؤسسة حمد الطبية تطلب تحويل تأشيرة مع وثائق شركة 360 بلاي، إلى جانب نسخة من بطاقة التعريف المهني. ورغم أنني لن أتلقى الراتب الفعلي المنصوص عليه في خطاب عرض العمل، فهل يمكن تحديده بإجمالي يتراوح بين 45 ألف و50 ألف؟ وهذا الرقم ما زال أقل بنسبة 30% من راتبي الحالي لدى مؤسسة حمد الطبية لتجنب مشاكل التأشيرات المصرفية والخارجية".

تنص رسالة الرد على ما يلي:

"نعم سآتي في وقت متأخر الليلة".

12. قال السيد محمود دفاعًا عن المدعى عليها إنه بالرغم من الطابع غير الرسمي لهذه الرسائل، فقد كانت "كتابية" لأغراض لوائح العمل. وإننا على استعداد لقبول هذه الحجّة. يدعي المدعي أن هذه الرسائل تتعلق حصريًا بشركة 360 بلاي ولا علاقة لها باتفاقية العمل المحتملة آنذاك مع المدعى عليها. وإننا لنرفض هذا الزعم. فيبدو لنا أنها تنطبق على أي شركة (في هذه الحالة المدعى عليها) تعرِض عملاً بأجر على المدعي.

13. تتجسد المسألة الأكثر صعوبة في ما إذا كانت تشكل، في الواقع، خطابًا جانبيًا اتُفِقَ بموجبه بين المدعي والمدعى عليها على أنه، بغض النظر عن شروط أي اتفاقية عمل (محتملة) بينهما، لا يحق للمدعي الحصول على دفعة من الراتب الشهري الفعلي المنصوص عليه فيه، باستثناء مبلغ أقل فقط.

14. في هذه الحالة، كانت الدفعات على النحو التالي. في ما يتعلق بكل من شهري فبراير ومارس 2020، لم يتلقَ المدعي أي دفعة. من أبريل إلى ديسمبر 2020، تلقى، باستثناء واحد فقط، 45,000 ريال قطري لكنه حول إلى المدعى عليها 20,000 ريال قطري، باستثناء شهر نوفمبر 2020، عندما تلقى 24,401 ريالًا قطريًا فقط بدلاً من 25,000 ريال قطري. ويتمثل تفسير المدعي لاتفاق السداد بطريقتين في أنه كان من المهم بالنسبة لوضعه المالي البعيد الأجل أن يُدفع أجره (بقيمة 45,000 ريال قطري شهريًا) وفقًا للعقد المبرم، بالرغم من أنه كان راضيًا بتأجيل مبلغ 20,000 ريال قطري من هذا المبلغ بالفعل. في ما يتعلق بشهري يناير وفبراير 2021، حصل على 45,000 ريال قطري لكن فقط بعد تحويل هذه المبالغ إلى المدعى عليها. وفي ما يتعلق بشهر مارس 2021، لم يتلقَ أي أجر.

15. إن الرسائل التي أُرسلت عبر تطبيق "واتس آب" عُرضة للتأويل. من ناحية، يمكن أن تشكل كلمة "نعم" في رسالة الرد مجرد قبول لمقترح عقد اجتماع في وقت لاحق من ذلك اليوم، دون قبول المحتوى المتبقي للرسالة الأولى. مع ذلك، فنحن على استعداد للمضي قدمًا على أساس أن القبول يمتد إلى المحتوى بأكمله. مع ذلك، فإن العبارة الحاسمة هي "لن أتلقى". وهذا، بحسب نصّه، لا يرقى إلى حد التصريح الواضح بأن كاتبه سيتخلى مُطلقًا عن استحقاقه للراتب المحدد؛ ويتماشى مع النية المُعلنة للكاتب بعدم استلام الراتب الكامل في الوقت الراهن. وبناءً على هذا التفسير، لم يتم التنازل عن الحق التعاقدي في الرصيد غير المدفوع، بل تم تأجيل الدفع فقط، وهو ما يتفق مع رواية المدعي للأحداث. وإننا نفضل هذا التفسير. ونرى أن الاستدلال الأبعد عن الواقع الذي مفاده أن المدعي تنازل عمّا يقرب من نصف راتبه المتفق عليه سيتطلب في رأينا بيانًا أوضح لتلك النية. علاوة على ذلك، لم يُحدَّد حجم أي استقطاع أو سداد مقابل كتابةً؛ ولذلك لم يكن هناك اتفاق خطيّ على مقدار أي قيد. لم يُحدد الاستثناء الوارد في المادة 27(2) من لوائح العمل. ويظل استحقاق المدعي للأجر بموجب العقد المبرم بتاريخ 8 و9 ديسمبر 2019 قائمًا.

16. وخلصت المحكمة إلى أن إجمالي راتب المدعي، المستحق لكن غير المسدد، يبلغ 405,591 ريالاً قطريًا. ويتكون هذا المبلغ من 45,000 ريال قطري لكلٍ من شهري فبراير ومارس 2020، ولكلٍ من يناير وفبراير ومارس 2021؛ و20,000 ريال قطري للأشهر من أبريل إلى ديسمبر 2020، باستثناء نوفمبر 2020، إذ يبلغ المبلغ غير المدفوع 20,591 ريالاً قطريًا. ويحق له استصدار حكم بهذا المبلغ الإجمالي.

17. ولا يطالب المدعي بالفائدة. مع ذلك، يحق له أن يُسدد له المبلغ الذي قررت المحكمة أنه يستحقه فورًا. وفي حالة إخفاق المدعى عليها في دفع هذا المبلغ كاملاً خلال 21 يومًا من تاريخ هذا الحكم، تسري الفائدة على أي مبلغ مستحق السداد بمعدل سبعة بالمائة سنويًا من ذلك التاريخ وحتى السداد (*قضية هيئة تنظيم مركز قطر للمال ضد شركة هورايزون كريسنت ويلث ذ.م.م* 5 QIC (A) [2021]). ولا ترى المحكمة أنه من الضروري أو المناسب منح الأوامر التقييدية التي يطلبها المدعي ضد المدعى عليها.

18. ونظرًا لأن المدعي كان ناجحًا إلى حد كبير في متابعة هذه الدعوى، بما في ذلك الاعتراض على الطعن السابق للمدعى عليها بشأن "الاختصاص القضائي"، فيحق للمدعي استرداد أي تكاليف معقولة تكبدها من المدعى عليها في رفع دعوته ومتابعتها، ويُقيّم أمين السجل هذه التكاليف إذا لم يُتفق عليها.

بهذا أمرت المحكمة،

[موقّع]

القاضي آرثر هاميلتون

يحتفظ قلم المحكمة بنسخةٍ مُوقّعة من هذا الحكم

التمثيل:

مثّل المدعي نفسه بنفسه.

مثَّلَ المدعى عليها السيد أبو بكر محمود من مكتب شرق للمحاماة الكائن في الدوحة، دولة قطر.